

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية؛

قرر:

- مادة ١ - يمين في وظيفة وكيل نيابة كل من السادة:
- (١) جمال الدين عبدالقادر مهدي مجاهد، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / يوسف السيد محمد منتصر وسابقة على السيد / سليمان محمد عبدالمجيد سليمان - وكيل النيابة العامة.
- (٢) محمد طه السيد مطر، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / عصام سليمان محمد أباطة وسابقة على السيد / عبدالرؤوف عبدالرؤوف حسن قبطان وكيلى النيابة العامة.
- (٣) محمد خيرى حسين الحندى، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / عبدالرؤوف عبدالرؤوف حسن قبطان وسابقة على السيد / محمد السيد أحمد السيد عمر - وكيل النيابة العامة.
- (٤) عبدالمجيد محمد العوضى، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / محمد وليد النصر محمد الجارحي وسابقة على السيد / عبدالرزاق يحيى على نور على - وكيل النيابة العامة.
- (٥) فؤاد عبدالمنعم أحمد، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / مصطفى حبيب عباس محمود وسابقة على السيد / محمد خليل محمد حسين - وكيل النيابة العامة.
- (٦) محمود شوق عبد اللطيف الحناوى، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / سمير محمد كامل محمد شهاب - وكيل النيابة العامة.
- (٧) محمد على حسن نجيلة، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / محمود شوق عبد اللطيف الحناوى وسابقة على السيد / صلاح الدين عبد الله رزق عبد الله - وكيل النيابة العامة.
- (٨) على سلمان على، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / صلاح الدين عبد الله رزق عبد الله وسابقة على السيد / أحمد كامل سلامة السيد سلامة - وكيل النيابة العامة.

مادة ٢ - يمين في وظيفة مساعد نيابة كل من السادة:

- (١) عبد الرحيم صدق محمد حسنى عبد الرحيم، على أن يكون أول مساعدي النيابة العامة.
- (٢) مجدى محمد الطاهر حسن حماد ندا، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / عبد الرحيم صدق محمد حسنى عبد الرحيم.
- (٣) محمد إبراهيم محمد عبد الجيد شلي، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / مجدى محمد الطاهر حسن حماد ندا.
- (٤) أحمد عبد العزيز محمد عمري، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / محمد إبراهيم محمد عبد الجيد شلي.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٥ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مندوبين مساعدين بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية؛

قرر:

- مادة ١ - يمين مندوبين مساعدين بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة:
- حامد محمد عبد الرحمن سليمان، عبد اللاه أحمد محمد عبدالقادر.
عبد الستار عطية أبو شناف، سيد محمود يوسف.
على السيد على زهران، طارق فتحى السيد حسين.
صلاح عبدالعزيز حسانين حشيش، سمير لبيب بطرس سلامة.
محمد أبو الفتوح سليمان، محمود خميس حسن طه.
على زكي نبوى سكر، حامد السيد على موسى.
محمد حسنى أحمد على الصواف، محمد اسماعيل جبرونى رضا.
عبد الغنى عيسى وهبه، محمد رضا عبد المعطى موسى بديوه.
توفيق ابراهيم يونس أبو شريف.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار؛

صدر برأمة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٠ (١٨ نوفمبر ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٠

في شأن تعيين أعضاء بالنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية؛